

Distr.: General
20 March 2001
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
تنفيذ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لقرار مجلس الأمن
١٣٣٣ (٢٠٠٠)

عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٠، أود أن أبلغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة جلاله الملكة لتنفيذ
التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ من ذلك القرار.

فقد دخل أمر عام ٢٠٠١ المتعلق بأفغانستان (الجزءات المفروضة من الأمم المتحدة)
حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، وهو يفرض أموراً منها:

- قيود على توريد أو تسليم أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وتقديم ما يتصل
بذلك من مساعدة تقنية وتدريب إلى أفغانستان؛
- حظر إنشاء أو تشغيل مكاتب للخطوط الجوية الأفغانية "أريانا" ولطالبان؛
- حظر توفير الأموال لأسامة بن لادن وشركائه؛
- أحكام تدعو إلى تجميد أموال أسامة بن لادن وشركائه وطالبان؛
- قيود على توريد أو إيصال أو تصدير الأندريد الحمضي؛
- قيود على إقلاع الطائرات وهبوطها أو تحليقها في الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة.

وينطبق هذا الأمر على أي شخص داخل المملكة المتحدة وعلى أي شخص في
مكان آخر يحمل الجنسية البريطانية وعلى أي كيانات موجودة أو منشأة بموجب القانون

البريطاني. وتفرض أوامر مماثلة قيودا مماثلة فيما يتصل بأقاليم ما وراء البحار والمناطق التابعة للتاج البريطاني.

وقد ترغبون في الاطلاع على القرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) على مستوى الجماعة الأوروبية. وقد دخلت الأحكام التي تعكس الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن التدابير المنصوص عليها في القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) حيز النفاذ في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. كما دخلت حيز النفاذ في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، لائحة المجلس التنفيذية للتدابير التي تدخل ضمن اختصاص الجماعة.

(توقيع) جيرمي غرينستوك
الممثل الدائم